الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 17 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين المترشحون الخارجيون المحرزون على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو في الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور والذين لهم من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحدّدة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتم إثبات الاستثناءات لشرط السن القصوى للترشح بوثيقة رسمية مطابقة لمواصفات الشهادات الإدارية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث مصحوبة بالوثائق التالية :

أ) ـ عند الترشح للمناظرة:

ـ مطلب ترشح.

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) - بعد النجاح في اختباري القبول الأولى:

يجب على المترشحين المقبولين في اختباري القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - ـ نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4. يرفض وجوبا كل مطلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير المناظرة،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران كتابيان للقبول الأولي،
- اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1) اختبارا القبول الأولى:

أ) اختبار كتابى في الثقافة العامة.

المدة: ساعتان.

الضارب: 1.

ب) اختبار كتابي في المادة التقنية:

المدة: 3 ساعات.

الضارب: 3.

يجب تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة العربية ويجرى الاختبار المتبقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

2) اختبار شفاهي للقبول النهائي:

المدة: ساعة واحدة (1).

التحضير: 30 دقيقة.

العرض: 15 دقيقة.

النقاش: 15 دقيقة.

الضارب: 2.

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 8 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة. ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائى مساويا للمعدل الحسابى للعددين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من العشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 ـ لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع اختباري القبول الأولي.

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ستين (60) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع اختبارات المناظرة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية اللذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية اللذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر (6) على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملحق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب محللين

1) الثقافة العامة:

اختبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الوطنى والدولي.

2) الاختبار التقنى:

ـ تكنولوجيا الواب:

HTML, DHTML, WML, XML, Flash, Java, script, CGI, PHP, ASP, Base SQL,...

ـ سلامة الأنظمة الإعلامية والشبكات:

جدار ناري، مكافحة الفيروس، نظام التفطن للاقتحامات، PROXY.

ـ أنظمة التشغيل:

هيكلة الأنظمة، أنظمة مفتوحة: يونيكس، ليونيكس، XP.

- أنظمة التصرف في قواعد المعطيات:

قاعدة معطيات علاقية، اوراكل، SQL ،MySql، إدارة أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.

هيكلة الشبكات:

الشبكة الممتدة، الشبكات الداخلية، بروتوكول، Ethernet ،TCP/IP.

هيكلة الإعلامية الموزعة:

تطبیقات JAVA ،client/serveur.

الأنظمة الإعلامية للعمل المتعاضد :

الإعلامية المتعاضدة، البريد الإلكتروني، EDI ...

ـ هندسة البرمجيات:

طرق ولغات البرامج المعلوماتية VB-JAVA.